الخاتمة

رغم صعوبة الدراسة ، والبحث في هذا الموضوع (طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية) ، وذلك نظرا لاعتباره موضوع من المواضيع الجامدة ، إلا أننا وبفضل الله وتوفيقه تمكنا من إتمامه ، فالطعن إذن يعد الوسيلة الوحيدة الفعالة ، والطريقة الأنجع والسبيل الأمثل فهو يعتبر ضمانة أساسية للمتقاضي للتظلم من حكم ، أو أمر أو قرار للمطالبة بمراجعتها ، كما قد تكون أيضا بمثابة فرصة ثمينة بيد القاضي النزيه ، والعادل لتدارك خطأه وتصحيح ما يمكن ، وبذلك صرنا قادرين على التحكم في مفاهيم طرق الطعن غير العادية وضبطها بدقة دون أي لبس .

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وكذلك الآراء الفقهية ، نجدها تحدد الجهات القضائية الإدارية كما ذكرنا آنفا ، وكأصل عام في : (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) .

الأمر الذي لفت انتباهي عند استقراء نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 التي جاء فيها " قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ...." ، وقد وجدت تفسير هذه العبارة أن لها احتمالين (حسب رأي الأستاذة هوام الشيخة) .

. الأول : يقتصر على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية إلا أنها علقت عليه بأنها ضعيف، مرجعة ذلك إلى القول بأن المشرع إن كان يقصد ذلك ليستعمل عبارة " القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ...."

. الثاني : فهو أن يكون المشرع قد قصد جعل كل قرار صادر بصفة نهائية تتوفر فيه معايير العمل القضائي قابلا للطعن بالنقض سواء كان صادرا عن المحاكم الإدارية أو عن أي جهاز لا ينتمي للسلطة القضائية في الحالات التي ينعقد فيها كهيئة تأديبية ، فخلصت إلى أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء واللجنة الوطنية للطعن وحدها التي يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

وقد لاحظت من خلال دراستي لهذا الموضوع ضيق نطاق طرق الطعن غير العادية بما فيها الطعن بالنقض ، وسببه الرئيسي هو انعدام محاكم استئنافية (بالنسبة للطعن بالنقض) ، لذلك ومن أجل تفعيل هذه الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك دستور 96 ، بالإضافة إلى مختلف القوانين العضوية لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات :

1- تسليط الضوء أكثر على طرق الطعن غير العادية (اعتراض الغير الخارجة عن الخصومة ، تصحيح الأخطاء المادية ، دعوى التفسير ، والتماس إعادة النظر)

2- إنشاء محاكم إدارية استئنائية من أجل تخفيف العبء عن مجلس الدولة ، وتوسيع دائرة الطعن بالنقض

وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية هذه الدراسة ، وبما أن البحث العلمي لا ينتهي ، فهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة المتعاقبة ، لذلك يمكن أن أتساءل هنا عن مدى قدرة الجهات القضائية الإدارية في الحفاظ على تجسيد الازدواجية القضائية ؟